الحمد لله،

الجمهوريّـــة التونسيّـة
المحكمـــة الإداريّـــة
الدائرة الابتدائية بقابس
القضيّة عدد: 230013776
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

17 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 2023

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعي: عبد الرزاق بن محمد الطويل، مقرّه ببشني، معتمدية الفوار – قبلي،

من جهـة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بشارع الحبيب بورقيبة – 4200 قبلي،

والمتداخل: فتحي بن أحمد بن الحاج علي، مقره ببشني الفوار – قبلي،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013776 والرامية إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمن قبول مطلب الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة لسنة 2023 بالدائرة الانتخابية بشني-الدرجين المقدّم من المتداخل فتحي بن أحمد بن الحاج علي بالاستناد إلى أنّ المترشح غير مستوف للشروط القانونيّة المستوجبة، ذلك أن شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية غير متوفر في جانبه. وأضاف المدّعي أنّه تولى الاتصال بعمدة المنطقة للاستفسار حول وضعية المتداخل الذي تحصل على شهادة إقامة تثبت استقراره بمنطقة بشني، فتم إعلامه بأن المعني

بالأمر غير مقيم بالمنطقة وأنه تولى تسويغ محل سكناه الكائن ببشني إلى الغير. كما أنّ شهادة الإقامة التي استظهر بها استندت على العنوان المبين ببطاقة تعريفه الوطنية.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والمتضمّن طلب رفض الدعوى أصلا باعتبار أنّ القرار المطعون فيه مؤسس من الناحية القانونية ذلك أن المتداخل استجاب لجميع الشروط القانونيّة للترشح بما في ذلك شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح فيها، وقد تولى تقديم شهادة إقامة مسلّمة من مركز الأمن العمومي بالفوار بتاريخ 18 أكتوبر 2023، وهي وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور. وأضافت أن المشرع لم يشترط تقديم أيّ وثيقة أخرى لإثبات توفر شرط الإقامة في جانب المترشح، الأمر الذي يغدو معه ترشح المتداخل سليما من هذه الناحية.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة

لسنة 2023 مثلما تمّ تنقيحه بقرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 1 نوفمبر 2023.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 16 نوفمبر 2023، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مكرم حمّادي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدعوى وخاصة بأنّ المتداخل غير مقيم بمنطقة بشني وإنّما بدوز والحال أنه من أوكد شروط الترشح لانتخابات المجالس المحلية شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية. وأكّد أنّ معاينة عدل التنفيذ بينت أنّ المعني بالأمر غير مقيم بمنطقة بشني، مضيفا أنّ العبرة تكون بالإقامة الفعلية بالدائرة وليس بشهادة الإقامة. ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي. وحضر المتداخل وتمسك بأنّ شرط الإقامة متوفر في جانبه مثلما تؤكده الوثائق الصادرة عن الجهات الرسمية، وأفاد أنه أصيل المنطقة وأنه كفيل لعائلته المقيمة بها. وبيّن أنّ عمله بمنطقة أخرى لا يعني انتفاء شرط الإقامة في جانبه.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمن قبول مطلب الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة لسنة 2023 بالدائرة الانتخابية بشني – الدرجين المقدّم من المتداخل فتحي بن أحمد بن الحاج علي.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من

قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث يخضع النزاع الانتخابي إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات ولا مناص للقاضي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له إخلال بمقتضياته.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 27 سالف الذكر أنها اقتضت وجوب إرفاق عريضة الطعن بنسخة إلكترونية منها وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها للهيئة والأطراف المطعون ضدّهم، كما اقتضت أن يتضمن محضر التبليغ بالطعن وجوبا تنصيصات معيّنة رتّب المشرع عن عدم تضمينها به رفض الطعن شكلا، وتتمثل في التنبيه على المبلّغ إليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة.

وحيث أحاط المشرّع إجراءات تبليغ عريضة الطعن المتعلقة بالنزاع الانتخابي بأهميّة بالغة بغاية ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة. ويجب بالتالي ذكر التنصيصات القانونية الواردة بالفصل 27 من القانون الانتخابي كاملة، دون تحريف أو نقصان، صلب محضر التبليغ، وإلاّ كان مآل الطعن الرفض شكلا.

وحيث إنّ شكليات وإجراءات رفع الطعن المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنّما بالنظام العام وبحسن سير التقاضي، ومن ثمّ، فإنّ المحكمة تثير مخالفتها تلقائيّا في

صورة عدم الدفع بها من الأطراف، ويترتب عنها رفض الطعن شكلا ما لم يبادر المدّعي بتصحيحها خلال أجل رفع الطعن.

وحيث ورد محضر تبليغ الطعن الموجّه إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي منقوصا من التنبيه عليها بتقديم ما يفيد تبليغ ملحوظاتها للأطراف.

وحيث ومن جهة أخرى، ثبت بالرجوع إلى محضر تبليغ الطعن الموجه إلى المتداخل أنه لم يتضمن ما يفيد تبليغ العريضة إليه، كما أنه أغفل التنصيص على ضرورة الإدلاء بالملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة.

وحيث وطالما لم يتضمن محضر تبليغ الطعن إلى الأطراف حرفيا التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 27 من القانون الانتخابي، فإنّ الطعن الماثل يغدو مخالفا لشكليات وإجراءات القيام، الأمر الذي يتعين معه رفضه شكلا.

لهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس برئاسة السيد حسام الدين التريكي وعضويّة المستشارين السيّد حاتم عبّاس والسيّدة خولة بلقروي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة إشراف الصغيرون.

رئيس الدائرة		المستشار المقرّر
حسام الدّين التريكي	الكاتب العام المساعد شدوني داليا	مكرم حمّادي